مهينا وقال في حق الامة والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا فانظر هذا الفرق العظيم بين الوعيدين وكذا عداوة الاولياء اعظم
جرما من عداوة غيرهم قال في الحديث القدسي من عادى لي وليا اذنته بالحرب والغيبة في
حق الصلحاء كبيرة وفي حق غيرهم صغيرة ومن قال لعامي يا كلب يا خنزير لا يلزم التعزير
ولو قال لعالم او لشريف يلزمه التعزير ومن قذف عفيفا محصنا بالزنا يلزمه الحد ومن قذف
غير المحصن يلزمه التعزير دون الحد لشرف هؤلاء على غيرهم وكذا يضاعف في حد الحرة على
حد الامة لشرفها عليها ومن اهان عالما بغير سبب يستحقه يكفر ومن اهان غير العالم
لا يكفر وهذا الا لشرف الشخص وحرمته عند الله تعالى وكذا دنيهم اعظم قبحا واشد عقوبة
من ذنب غيرهم اذ ليس عقاب من يعلم كعقاب من لا يعلم قال يعفر للجاهل سبعون ما لا يغفر
للعالم واحدا ويل للجاهل مرة وويل للعالم لا يعلم بعمله سبع مرات وقال الله تعالى في
حق ازواج النبي عليه السلام يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين يعني بما قيس عليها مثلي ما يعاقب غيرها لان كرامتهن كان اكثر فجعل العقوبة
اشد ولان عذاب الحرة ضعف الامة في الحد اظهارا لشرفها وقال الله تعالى في حق بنيته
عليه السلام ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف
الحيوة وضعف الممات ثم لا يجد لك علينا به نصيرا وان ادم عليه السلام نزلة واحدة
مع انها كان بالنسيان لخرج من الجنة لشرف المكان وشرف المكين وقال بعض العلماء
كل ما يقع من العلماء من الذنب فهو من الكبائر وان تلبسن باعوار الكوفة من رؤس العلماء
زمانه صار مطرودا بذنب واحد ولهم من يخص من عباده في نعته مرتبة صدر عنه
من الذنب اكبر ما صدر من تلبيم ولم يطرد من بابا الله تعالى بل غمر له وكان من ملوك
الجنة وان الحسنات الابرار سيئات المقربين لعظم قدرهم عند الله تعالى وزيادة تقربهم
اليه تعالى والعبد مهما صار الى ربه قريبا يكون خطره عظيما ومهما كان شرف الزمان
والمكان عند الله عظيما يكون اثم الذنب فيهما عظيما واما بالعكس الاحوال الكافرة حال
الاحرام فان الفسوق وان كان في كل حال منهيا لكن في حال الاحرام اعظم حرمة ولذا

قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وكليس الخبر في
حال الصلوة فانه وان كان حراما في غيرها لكن في الصلوة اعظم حرمة الا ترى ان
القهقهة في الصلوة من غاية سوء الادب دون غيرها حتى تبطلها الصلوة والوضوء
واما في غيرها لا الصلوة لا يبطل الوضوء وكذا الغيبة والنميمة والكذب في حال
الصوم اعظم حرمة من نفسه حتى كان الكذب والغيبة مبطلا للصوم عند بعض الائمة
ولا يبطل الاحرام والوضوء لشرف الصوم وكذا في كل حال ليشرع العبد فيه العبادة
فالذنب في ذلك الحال اقبح من نفسه وعلى العاقل ان يرعى في حق ما شرفه الله تعالى
من الزمان والمكان والاحوال وغيرذلك وليحذر كل الحذر سوء الادب فيها فافهم يقفك الله
تعالى اشد واضعف على الذنب في ذلك الاحوال والتقصيرات فيها لا يمكن تداركها
العصمة لله تعالى

باب النبي عن الاستغفار للكافر

واعلم ان مغفرة الله تعالى
وان كانت واسعة ما لا نهاية لها ولكنها مخصوصة باهل الايمان وان الكافر
لا مغفرة له وليس هذا بخل من الله تعالى عن ذلك بل لعدم قابليته بسبب الكفر
الصارف عنها وانه عدالمعتة تعالى ومن قال ان الكافر يغفر يوم القيمة او يخرج
من النار بعد دخولها او ينقطع عنه العذاب فقد كذب بما انزل الله تعالى على الانبياء
عليهم الصلوة والسلام من الكتب واختلفوا هل يجوز المغفرة للكافر عقلا ام لا
فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وهو قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ولان الله تعالى فاعل مطلق والفاعل المطلق يجوز له
ان يفعل ما يشاء والآية المذكورة يدل على عدم الوقوع اي وقوع العفو والغفران
ولا كلام في الوقوع وعدمه لانه بحث اخر بل الكلام في الجواز العقلي والآية لا تنفي
ويؤيد هذا القول قول عيسى عليه السلام وهو ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر
لهم فانك انت العزيز الحكيم اي ان تعذبهم فانك تعذب عبادك ولا اعتراض على المالك
المطلق فيما يفعل بملكه وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال عجز ولا استقباح
لانك لا تثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وصواب فان المغفرة مستحسنة لكل مجرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)